

قرار رقم

يتعلق بمنع تصدير الآثار

من وزير السياحة

بناءً على المرسوم رقم ١٦٣١ تاريخ ٢٠/٨/٩٣ مرسوم تأليف الوزارة
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥١/٦/١٢ وتعديلاته (نظام
الموظفين)

بناءً على القرار رقم L.R ١٦٦ الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ وتعديلاته
وال المتعلقة بوضع نظام للآثار الفنية، ولا سيما المواد التالية - ٤٢ - ٤٤ -
٢٤ - ٢٩ - ٩٤ - ٩٦ التي تتطلب عملية المعايرة بالآثار الفنية
المنقولة وتصديرها وتصديرها

ومن أجل الحفاظة على الآثار الوطنية المنقولة والمكتشفة.

قرار طابع

الأول: يمنع تصدير الآثار المنقولة خارج الأراضي اللبنانية باى شكل من الاشكال.

الثانية: يحال إلى العدیر العام للآثار التوقف عن اعطاء تراخيص تصدير الآثار المنقولة خارج لبنان

الثالثة: يحصل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية.

بيروت، في: ٢٠ سبتمبر ١٩٨٨

وزير السياحة

وليد جنبلاط

